



مذكرة موجة إلى المحامين الدارسين سنة ثانية

تعلم إدارة المعهد الأعلى للمحاماة أنه تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة، أن نظام احتساب الغيابات يكون كالتالي:

• إذا تجاوز عدد الحصص المتغيب عنها (20%) من مجموع حصص التدريس المقررة للمادة الواحدة، فإن المحامي الدارس المتغيب يحرم من اجتياز امتحانات السنة المعنية إلا أنه يمكن لمدير المعهد أن يقرر بصفة استثنائية، تمكينه من اجتياز الامتحانات إذا كان تغيبه راجعا لأسباب صحية أو قاهرة.

• إذا تجاوز عدد الحصص المتغيب عنها نسبة (50%) من مجموع حصص التدريس المقررة للمادة الواحدة، فإن المحامي الدارس يرفق نهائيا من المعهد إلا أنه يمكن لمدير المعهد أن يقرر تمكينه من الرسوب بالسنة المعنية إذا كانت غياباته راجعة لأسباب صحية أو قاهرة.

لذا الرجاء الحرص على عدم تجاوز السقف المسموح به للغيابات (ثلاثة غيابات لكل مادة مع وجوب تقديم تبريرا للغيابات).

يدخل هذا الإعلام حيز التنفيذ ابتداء من 4 نوفمبر 2019.

ملاحظة: تسند الإدارة آخر السنة الدراسية عددا (ضارب اثنين) للمواظبة وحسن السلوك والهدام.

الكتابة العامة
شهاب المولاي
جمعة

